

يُعدّ المحضر القضائي، المعروف بإعلان البيع بالمزاد، مستخرجاً من السند التنفيذي وقائمة شروط البيع، ويُحرّر قبل جلسة البيع بـ 20-30 يوماً. ويتضمن بيانات الدائن والمدين والحائز والكفيل، وتعيين العقار وقيمته وتاريخ وساعة ومكان البيع. ويشترط المشرّع نشره وتعليقه في أماكن متعددة: باب العقار، جريدة وطنية، لوحة المحكمة وقباضة الضرائب والبلدية، والساحات العامة، وغيرها لجذب مزايدين أكثر. يثبت النشر بتقديم صورة الجريدة أو تأشيرة الموظف. يحقّ للدائن أو المدين أو غيرهم طلب إلغاء النشر قبل البيع بثلاثة أيام على الأقل، لبيت رئيس المحكمة بذلك بأمر غير قابل للطعن، إما بإلغاء النشر وإعادة الإجراءات أو برفض الطلب وبدء البيع.